الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي والبصري
28 أكتوبر 2021
مكتب الضبط المركزي
الصادر عدد 000703

القرار عدد:
تاريخ القرار: 14 أكتوبر 2021

قـــــرار 31/2021

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 16 و31 منه،

وعلى قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 19 سبتمبر 2014 القاضي بعدم إسناد إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة تحت تسمية "الزيتونة تي في" ودعوتها في شخص ممثلها القانوني إلى المبادرة بإيقاف البث بصفة تلقائية،

وعلى قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 القاضي بعدم إسناد إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة تحت تسمية "الزيتونة تي في"،

وعلى قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2021 القاضي بالإذن بحجز التجهيزات الضرورية للبث التابعة للقناة التلفزية الخاصة غير الحاصلة على إجازة "الزيتونة تي في" وذلك لممارسة نشاطات بث دون إجازة على معنى احكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وحيث اقتضت أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، أن تمارس منشآت الاتصال السمعي والبصري نشاطات البث بموجب "إجازة إحداث واستغلال قناة" ممنوحة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وحيث لم تتحصل شركة "الزيتونة للإعلام والاتصال" ذات المعرف الوحيد G 1308881 المستغلة لقناة "الزيتونة تي في" على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة بالجمهورية التونسية وتم رفض مطلب ترشحها الأول بموجب قرار مجلس الهيئة الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2014. كما رفض مطلب ترشحها الثاني بموجب قرار مجلس الهيئة المؤرخ في 11 سبتمبر 2015.

وحيث ترتيبا على هذه القرارات، وجهت الهية إلى قناة "الزيتونة تي في" دعوات متكررة للتوقف عن البث ولكنها لم تستجب لها.

وحيث بتاريخ 7 أكتوبر 2014 اتخذ مجلس الهيئة قرار بحجز تجهيزات البث المستغلة من قبل القناة، وتم تنفيذه بتاريخ 15 جويلية 2015 وتشميع أبواب استوديوهات البث وتحرير محضر حجز عـ2015/02ـدد. وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بأريانة الحكم عـ10250ـدد المؤرخ في 11 أوت 2015 القاضي بصحة إجراءات الحجز وباستصفاء المحجوز.

وحيث رغم ذلك عادت قناة "الزيتونة تي في" إلى البث دون إجازة.

19، نهج بحيرة البيبان-1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف : 507 656 71 (216) - الفاكس 232 656 71 (216)
البريد الإلكتروني : contact@haica.tn - الموقع الإلكتروني: http://www.haica.tn
19, rue Lac El-biban - Lac 1 - 1053 - Les Berges du lac - Tél. : (216) 71 656 507 - Fax : (216) 71 656 232
Site web : http://www.haica.tn - Couriel : contact@haica.tn

وحيث بتاريخ 22 سبتمبر 2022 أصدر مجلس الهيئة قرار بالإذن بحجز التجهيزات المستغلة في البث من قبل قناة "الزيتونة تي في"، وتم تنفيذه بتاريخ 6 أكتوبر 2021 وفق محضر الحجز عدد 2021/03 المحرر في اليوم ذاته.

وحيث ورد على مجلس الهيئة إشعارا من وحدة الرصد التابعة للهيئة حول عودة القناة التلفزية الخاصة غير القانونية "الزيتونة تي في" للبث المباشر بتاريخ 9 أكتوبر 2021 على الساعة التاسعة مساء و25 دقيقة.

وحيث نص الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري على أنه: "في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار ولها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات".

وحيث أن عدم الالتزام بالنصوص القانونية النافذة وبقرارات الهيئة وممارسة قناة التلفزية الخاصة غير القانونية "الزيتونة تي في" لنشاطات بث دون إجازة وذلك رغم الإجراءات المتخذة في شأنها، يجعلها مرتكبة لمخالفة الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 واتجه تبعا لذلك تسليط العقوبة الواردة به عليها.

لذا ولهذه الأسباب
وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021
قـــــــــــــــــرّر مجلس الهيئة

تسليط خطية مالية قدرها خمسون ألف دينار (50.000،000د) على القناة التلفزية الخاصة غير القانونية "الزيتونة تي في" في شخص ممثلها القانوني والمستغلة من قبل "الزيتونة للإعلام والاتصال" ذات المعرف الوحيد 1308881 G، وذلك من أجل ممارسة نشاطات بث دون إجازة استنادا لأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعيّ والبصريّ
الرئيس النوري اللجمي